

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الأصح قول المتولي وإني أعلم فرع لو وطء الغاصب بإذن المالك فحيث قلنا لا مهر إذا لم يأذن فهنا أولى وإلا فقولان محافظة على حرمة البضع وفي قيمة الولد طريقان قيل كالمهر وقيل تجب قطعاً لأنه لم يصرح بالاذن في الاحبال فصل فيما يرجع به المشتري على الغاصب إذا غرمه المالك وفيه فروع الأول إذا تلفت العين المغصوبة عند المشتري ضمن قيمتها أكثر مما كانت من يوم قبضها إلى التلف ولا يضمن زيادة كانت في يد الغاصب ولا يرجع بما ضمنه عالماً كان أو جاهلاً وعن صاحب التقريب أنه يرجع من المغروم بما زاد على قدر الثمن سواء اشتراه رخيصة أم زادت قيمته وهو شاذ الثاني إذا تعيب المغصوب عند المشتري بمعنى أو شلل أو نحوهما فإن كان بفعل المشتري استقر ضمانه عليه وكذا لو أتلّف الجميع وإن كان بآفة سماوية فقولان أظهرهما لا يرجع على الغاصب وبه قطع العراقيون والأكثررون الثالث منافع المغصوب يضمنها المشتري للمالك بأجرة مثلها سواء استوفاهما بالسكون والركوب واللبس ونحوها أم فاتت تحت يده ولا يرجع بما استوفاه